الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 39433

تاريخ القرار: 14 نوفمبر 2009

قرار تعقيبـي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب : **********، القاطن بحي *********، *****، نائبه الأستاذ ****** الكائن مكتبه بشارع ********** عدد **، تونس **،

من

جهـــة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقّب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 ماي 2008 تحت عدد 39433 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 17 جانفي 2007 في القضية عدد 10974 والقاضي نهائيّا :"بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لعدم إيداع المعقّب عقد البيع المؤرّخ في 20 أوت 2000 للتّسجيل في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ إبرامه قامت مصالح المراقبة الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين بالتنبيه عليه بتاريخ 6 ماي 2004 قصد تسوية وضعيّته الجبائية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه إلاّ أنّه لم يقم بتسوية وضعيته في الأجل المذكور، فأصدرت الإدارة ضدّه قرارا في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 سبتمبر 2004 تحت عدد 357 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 4.712,500د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بمدنين التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 25 جانفي 2005 الحكم الإبتدائي عدد 412 القاضي إبتدائيّا :"بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 357 الصادر في 29 سبتمبر 2004 وحمل المصاريف القانونية على المعترض"، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 14 جويلية 2008 والرّامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النّظر فيها من جديد، وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطّابع الجبائي بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّ

الإحتجاج بفسخ العقود لا يحول دون المطالبة بمعاليم التسجيل في حين أنّ هذا التمشّي لا يستقيم في القضية الماثلة باعتبار أنّ العملية لا تتعلّق بمسألة استرجاع معاليم وإنّما بأحقية الإدارة في المطالبة بمعاليم التسجيل طالما أنّ المعقّب أبرم بتاريخ 18 جوان 2003 عقدا يهم نفس العقار بثمن أقل من العقد المؤرّخ في 20 أوت 2001 وقام بتسجيله ودفع المعاليم المستوجبة وأنّ مطالبته مرة ثانية بدفع معاليم التسجيل في خصوص نفس موضوع البيع يعدّ مخالفا للقانون ولمبادئ القانون الجبائي لأنّه لا يحقّ لمصالح الجباية استخلاص الضريبة مرتين.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها المدلى به بتاريخ 23 سبتمبر 2008 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، من جهة الشكل: دفعت المعقّب ضدّها برفض مطلب التعقيب شكلا لأنّه لم يتضمّن التنصيصات الوجوبية التي اقتضتها أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وخاصة العرض الموجز لوقائع القضية، كما أنّ نائب المعقّب أضاف صلب المستندات مطعنا جديدا ورد تحت عنوان "مخالفة الواقع" لم تقع إثارته ضمن مطلب التعقيب.

ثانيا، من جهة الأصل: دفعت المعقّب ضدّها بأنّ تمسّك المطالب بالأداء بفسخ العقد الأوّل لا يعفيه من القيام بتسجيله وذلك لأنّ الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أوجب تسجيل كل عقد خطيّ متضمّن لعملية لها مساس بملكية العقارات وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ إبرامه، ولأنّ فسخ العقد الأوّل تمّ بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ إبرامه، كما أنّ فسخ العقد بإرادة الأطراف لا يسقط حقّ الدولة في استخلاص المعاليم المستوجبة عند إبرامه، وبالتّالي فإنّ العقدين المبرمين يصبحان منفصلين ويكون كلّ منهما مستوجبا لإجراء التسجيل وذلك طبقا لأحكام الفصل الثالث من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي هذا من جهة، ولا يمكن للمطالب بالأداء التمسّك بقيامه بتسجيل العقد الثاني للتهرب من تسجيل العقد الأوّل وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من نفس المجلة الذي جاء فيه ما يلي :"... لا يمكن إرجاع المعاليم المستخلصة طبقا للقانون على العقود المنقوضة أو المفسوخة نتيجة شرط فاسخ أو تعاقدي منصوص عليه صراحة أو ضمنا ..." باعتبار أنّ مجرّد إبرام عقد بيع ناقل لملكية عقار يكفي لإخضاعه لواجب التّسجيل في الأجل المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أكتوبر 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ********** وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 14 نوفمبر 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث ينصّ الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على ما يلي :"يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:
-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطّعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
-نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها."

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ نائب المعقّب تقدّم بمطلب التعقيب في 8 ماي 2008 إلاّ أنّه لم يدل للمحكمة بالمذكرة في بيان أسباب الطعن وبمرفقاتها إلاّ بتاريخ 14 جويلية 2008 أي بعد انقضاء أجل الستّين يوما الذي نصّ عليه الفصل 68 المذكور ورتّب عن عدم الإلتزام به التصريح بسقوط الطعن.

وحيث تأسيسا على ذلك ولمّا كانت المسقطات وجوبيّة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيّا لتعلّقها بالنّظام العام ، فقد تعيّن الحكم بسقوط الطّعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: سقوط الطّعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين الطاهر العلوي ومحمد السعيدي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2009 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيـس الأوّل	**المستشار المقـرّر**
غازي الجريـبـي	**حسين عمارة**